مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد3، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 149 - 178

فقه الموازنات وأثره في الطب "الفحص الطبي قبل الزواج أنموذجا"

The Jurisprudence of Budgets and its Impact on Medical "Disasters, "Medical Examination as an Example

د.المانع مجيدي*
جامعة غرداية – الجزائر، madjidi28000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/06 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: 2021/09/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة معرفة مفهوم فقه الموازنات من خلال مفهوم العلماء القدامى والمعاصرين له، وشواهد اعتباره من النصوص القرآنية والأحاديث النّبوية الشريفة، وإجماع العلماء، ونتاج العقل، ثم أثر هذا الفقه في المجال الطبي خاصّة ما تعلّق الفحص الطبي قبل الزواج، وما يترتّب عليه من مصالح أو مفاسد، ومن ثمّ إعطاء الحكم الشرعي المناسب بناء على هذه الموازنة التي تحتكم إلى مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية وأبواب أصول الفقه المختلفة، ليظهر لنا بعد ذلك حقيقة هذا الفقه وأهميته في حياة النّاس، وإبراز وسماحة ووسطية هذا الدين الحنيف.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ موازنات؛ طب؛ فحص؛ زواج.

Abstract:

This research aims to study the knowledge of the concept of budgets jurisprudence through the concept of ancient scholars and contemporaries of it, and evidence of its consideration from the Qur'anic texts and prophetic traditions, and the consensus of scholars, and the product of the mind, then the impact of this jurisprudence in the medical field, especially what relates to medical examination before marriage, and what it entails From the interests or spoils, and then giving the appropriate legal ruling based on this budget that governs to the purposes of Islamic law and jurisprudential rules and the chapters of the various principles of jurisprudence, to show us then the reality of this

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

jurisprudence and its importance in the lives of people, and to highlight, tolerance and moderation of this true religion.

Keywords: jurisprudence; budgets; medicine; examination; marriage .

مقدّمة :

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

إنّ الزواج سنّة الله في الخلق، ابتدأها بسيدنا آدم عليه السلام، وحثَّ عليها في القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم:21]، فهو يعدّ أسمى النظم الاجتماعية التي يتحقّق من خلالها ذاك الأمن النّفسي والاجتماعي.

وقد أحاط الإسلام كيان الحياة الزوجية بسياج منيع من حيث التكوين والحفاظ عليها؛ بتحقيق التآلف والمودة والرحمة بين أفراد العائلة، وأضفى على هذا التلاحم والتراحم نوعية الاختيار وكيفية النّظر والانتقاء بناءً على معايير شرعية لا يكتنفها اللغط والخطأ؛ لأنّ مقصد الشارع الحكيم إعداد أجيال سليمة، بعيدة عن كلّ ضعف وخمول.

وقد كثُر في الآونة الأخيرة الكلام عن الفحص الطبي قبل الزواج بين من يراه أحد الدعائم الأساسية لتحقيق الحياة الزوجية، ومنهم من يراه زيادةٌ تثقل كاهل الخاطبين نفسيا وماليًا واجتماعيًا، فكانت الحاجة الماسّة إلى فقه الموازنات تتزايد خاصة في عصرنا الحاضر؛ لما يتميّز به من قضايا متشابكة؛ نظرًا للتطوُّر العلمي الذي يطرح مسائل معقَّدة وقضايا جديدة تختلط فيها المصالح مع المفاسد، فكان لزاما على المفتي العمل بفقه الموازنات باعتباره المنهجية المثلى لإزالة الإشكال ودفع التعارض بين المصالح أو المفاسد أو هما معا.

إشكالية البحث:

إنَّ الإشكالية التي يريد البحث الإجابة عنها هي: كيف يمكن القول إنَّ فقه الموازنات يُعدّ فِقْها له تأثير كبير في المستجدّات الطبية المتعلّقة بأحكام الأسرة عمومًا ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج خصوصًا؟

.

المنارة للاستشارات

الدراسات السابقة:

بحث: "مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية" للدكتور عبد الرحمن الكيلاني: قُدِّم هذا البحث لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذي نظّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكّة المكرّمة خلال الفترة 27-29 شوال 1434هـ.

أعطى تعريفًا للفحص الطبي قبل الزواج وآلياته وأهدافه بشيء من الاختصار، وتناول عنوانًا آخر موسوما بـ: الفحص الطبي قبل الزواج في ميزان الترجيح بين المصالح. عرض المفاسد في أربعة أسطر، ثمَّ ركّز على إبراز المصالح متناولًا في ثناياها المقاصد الضرورية وبعض القواعد الفقهية دون تفصيل يُذكر؛ فمسألة الفحص الطبي خصّص لها من البحث أربع صفحات، بذلك كان البحث يكتنفه الاختصار المخلّ الذي لا يوضّح تأثير فقه الموازنات وتوضيح الدور المنوط به في مِثْلِ هاته المسائل.

ولعلّ دراستنا لهذا الموضوع تُعطي تفصيلًا للحكم الشرعي مستندًا إلى فقه الموازنات ومدى تأثير هذا الفقه فيه.

منهج البحث:

استخدمت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليل؛ بتناول عنوان البحث بالتعريف، وكذا النّظر في المصالح والمفاسد، ليُعتمد في الأخير في الحكم الشرعي بالاستناد إلى الموازنة.

خطة البحث: جاء الهيكل التنظيمي للبحث في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدّمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات وشواهد اعتباره.

المبحث الثالث: أثر فقه الموازنات في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج.

الخاتمة: وذكرت فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وختامًا؛ أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان :

إِنَّ الكشفَ عن الألفاظِ الأساسيةِ لعنوانِ أيِّ بحثٍ وتحديد المراد منها، يُعدُّ في حدِّ ذاته مدخلاً رئيسًا ومباشرًا لفهم مضامينه.

المطلب الأول : تعريف فقه الموازنات :

لَا بُدَّ من تعريف المضاف عَلَى حده، ثُمَّ يُعرَّف المضاف إليه، ومن ثَمَّ يُعرَّف العلم بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر، وعليه يُقال:

الفرع الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف الفقه لغة :

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله عَلَى سائر أَنْواع العلم كما غلب النّجم عَلَى الثريا، والفقه في الأصل: الفهم، يُقال: أُوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فَهْما فيه[1].

ثانيا : تعريف الفقه اصطلاحا :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

الفرع الثاني: تعريف الموازنات لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف الموازنات لغة : المستقرئ لكُتُب اللُّغة يجد أَنَّ لفظة المُوازنات جمع موازنة، وهي مُفاعلة من الوزن، والواو والزاء والنون بناءٌ يدلُّ عَلَى تعديل واستقامة[3]، ووازنت بين الشيئين موازنة؛ أي عادله وقابله وساواه[4].

ثانيا: تعريف الموازنات اصطلاحا : هو مجموعة الأُسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المُتعارضة، أو المفاسد المُتعارضة، أو المفاسد المُتعارضة مع المصالح، ليتبيّن بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدّم عَلَى غيرها، وأيُّ المفسدتين أعظمُ خطرا فيُقَدَّم درْءها، كما يُعرف به الغلبة لأيّ من المَصْلَحَة أو المَفْسَدَة – عِنْدَ تعارضهما- ليحكم بناء عَلَى تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[5].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، (3450/5).

[2] الزركشي، البحر المحيط، (21/1).

[3] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وزن، (107/6).

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وزن، (4828/53)؛ والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: وزن، (250/36-252).

[5] عبد المجيد محمد السُّوسَوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص13.

المنارة للاستشارات

الفرع الثالث : تعريف فقه الموازنات باعتباره مركّبًا :

لم يورد المتقدّمون تعريفًا لفقه المُوازنات في مدوناتهم، وأمَّا العلماء المُعاصرون الذين كتبوا في فقه الموازنات فقد حاولوا أَنْ يُقدِّموا تعريفا لفقه الموازنات، ومن هذه التعريفات:

"مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصّل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو المفاسد، أو بينهما عِنْدَ التعارض."[1]

"مسلك اجتهادي تُوزن به المصالح والمفاسد المتعارضة للراجح الغالب عَلَى المرجوح المغلوب."[2]

وعليه يكون تعريف فقه الموازنات على النحو الآتي: العلم بالأحكام الشرعية التي تستوجب التقديم عَلَى مثيلتها في الحكم، بناء عَلَى ما تقتضيه المَصْلَحَة، والواقعة المنوطة بها.

المطلب الثاني : تعريف الفحص الطبي :

لَا بُدَّ من تعريف المضاف عَلَى حده، ثُمَّ يُعرَّف المضاف إليه، ومن ثَمَّ يُعرَّف العلم بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر، وعليه يُقال:

الفرع الأول: تعريف الفحص لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف الفحص لغة : فحص الفحص، شدة الطلب خلال كلّ شيء؛ فحص عنه فحصا: بحث، وكذلك تفحص وافتحص. وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله، وقد فاحصني فلان فحاصا؛ كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره[3].

وفحصت القطاة فحصا اتَّخذت أفحوصا تفرخ فِيهِ وَعَن الْأَمر استقصى فِي الْبَحْث عَنهُ وَالْأَرْض حفرهَا وَالشَّيْء كشفه والطبيب الْمَرِيض جسه ليعرف مَا بِهِ من عِلّة وَالْكتاب وَنَحْوه دقق النّظر فِيهِ ليعلم كنهه[4].

ثانيا: تعريف الفحص اصطلاحًا : هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلّة والوصول إلى تشخيص المرض[5].

---

[1] حسن سالم الدوسي، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي؛ دراسة أصولية، ص380.

[2] قطب الريسوني، انخرام فقه الموازنات: أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه، (234/1).

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فحص، (63/7).

[4] ينظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: نزل، (675/2).

[5] أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص763.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني : تعريف الطب لغة واصطلاحًا :

يُعدُّ الطبِّ من العلوم الدنيوية المهّمة التي يحتاجها البشر، فبِتَعلُّمه وتعليمه، ومُمَارَسَته عَلَى الوجه المطلوب، تتحقّق الغاية من الشريعة الإسلامية القائمة عَلَى درء المفاسد وجلب المصالح، ألا وهي الحفاظ عَلَى النفس البشرية؛ بدفع الأسقام والأوجاع عنها، وجلب السلامة لها، لِيَقْوى المؤمن عَلَى طاعة ربّه عزّ وجلّ.

ولإبراز حقيقة الطب أكثر لَا بُدَّ من إعطاء تعريف عام يتناول الجانب اللغوي منه والاصطلاحي؛ وفيما يلي توضيح ذلك :

أولا: تعريف الطب لغة : الطبّ في اللغة اسم من طب. فالطاء والباء فيه أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ عَلَى علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر عَلَى امتداد في الشيء واستطالة، والطب هو علاج الجسم والنفس، يقال رجل طبّ وطبيب؛ أي: عالم بالطب، فَجَمْعُ الكثرة للطبيب: أطبّاء، وجمع القِلَّة: أَطِبَّة، وأصل الِطبّ: الحذق في الأشياء والمهارة فيها، ولذا فكلُّ حاذق طبيب[1].

ثانيا: تعريف الطب اصطلاحًا : أعطى العلماء عدّة تعريفات للطبّ تقاربت أغلبها في المضمون والمعنى، واختلفت في العبارات والألفاظ يُكتفى بذكر واحد منها :

"علم يتعرّف منه أحوال بدن الإنْسان من جهة ما يصّح ويزول عن الصحّة، ليحفظ الصحّة حاصلة، ويستردّها زائلة."[2]

الفرع الثالث: تعريف الفحص الطبي باعتباره مركّبًا :

هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة من الأشعة، والكشف المخبري والفحص الجيني ونحوها لمعرفة ما به من مرض[3].

---

[1] ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: طب، (417/5)؛ والرازي، مختار الصحاح، مادة: طبب، ص163؛ وابن منظور، لسان العرب، مادة: طبب، (2630/4)؛ والفيومي، المصباح المنير، مادة: طبب، ص139؛ والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: طبب، (258/2).

[2] ابن سينا، القانون في الطب، (13/1).

[3] علي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص256.

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: أهمية فقه الموازنات وشواهد اعتباره :

يُعد فقه الموازنات من العلوم الواجب معرفتها لضبط فقه الواقع، لما له من حاجة ماسّة في مختلف شؤون الحياة الإنْسانية عَلَى ما يحيط بالفرد من قضايا، أو ما يتعلّق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، دلّ على أهمّية هذا الفقه مصادر التشريع؛ الكتاب والسنّة والإجماع؛ وفيما يلي توضيح ذلك:

المطلب الأول : أهمية فقه الموازنات :

إنَّ فقه الموازنات يعتبر منهجًا أصوليًا ذا صبغة مقاصدية، يُستنَار به في مواضع التعارض والترجيح، والتنزيل عَلَى الوقائع والأحوال، ولذاك كانت مرتكزات وأسس هَذَا الطريق مستمدّة من "استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، ومبادئ التشريع الإسلامي وقواعده الكلية، وهي بذلك ميزانا شرعيا، وسبيلا مُحكَما يُبعد الإنْسان المسلم عن شطحات الهوى، ومظلّات الفتن...وتجعل ما ينتهي إليه من قرار في تلك المعارضات يكون موافقًا لشرع الله، ومُحقّقًا للمَصْلَحَة في أفضل صورها، ومُزيلًا للمفسدة أو مُخفّفًا لها إلى أقل قدر مُمكن."[1]

ويشير ابن رجب إلى أهميّة فقه الموازنات حين يَقُولُ: "إذَا اجْتَمَعَ لِلْمُضْطَرِّ مُحَرَّمَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُبَاحُ بِدُونِ الضَّرُورَةِ، وَجَبَ تَقْدِيمُ أَخَفِّهِمَا مَفْسَدَةً وَأَقَلِّهِمَا ضَرَرًا; لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا ضَرُورَةَ إلَيْهَا فَلَا يُبَاحُ."[2]

وقد تناول الرازي أقسام المَصْلَحَة والمَفْسَدَة حينما كان بصدد تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف:32]، حيث توسّع في بيان معناها ومؤصّلاً كذلك من خلالها لفقه الموازنات؛ واعيا بأَنَّ المصالح والمفاسد درجات، ومؤكّدًا إلى أَنَّ الموازنة لا تتمُّ إلا بعد الترجيح، كلُّ ذلك حين قال: "...فَهَذِهِ الآيَةُ تَقْتَضِي حِلَّ كُلِّ المَنَافِعِ، وَهَذَا أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي كُلِّ الشَّرِيعَةِ; لِأَنَّ كُلَّ وَاقِعَةٍ تَقَعُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ فِيهَا خَالِصًا أَوْ رَاجِحًا، أَوِ الضَّرَرُ يَكُونُ خَالِصًا أَوْ رَاجِحًا، أَوْ يَتَسَاوَى الضَّرَرُ وَالنَّفْعُ، أَوْ يَرْتَفِعَا. أَمَّا القِسْمَانِ الأَخِيرَانِ; وَهُوَ أَنْ يَتَعَادَلَ الضَّرَرُ وَالنَّفْعُ أَوْ لَمْ يُوجَدَا قَطُّ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ وَجَبَ الحُكْمُ

[1] عبد المجيد محمد السّوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص15.

[2] ابن رجب، القواعد، ص246.

المنارة للاستشارات

بِبَقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَإِنْ كَانَ النَّفْعُ خَالِصًا، وَجَبَ الإِطْلَاقُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّفْعُ رَاجِحًا وَالضَّرَرُ مَرْجُوحًا يُقَابَلُ المِثْلُ بِالمِثْلِ، وَيَبْقَى القَدْرُ الزَّائِدُ نَفْعًا خَالِصًا، فَيَلْتَحِقُ بِالقِسْمِ الَّذِي يَكُونُ النَّفْعُ فِيهِ خَالِصًا، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ خَالِصًا، كَانَ تَرْكُهُ خَالِصَ النَّفْعِ، فَيَلْتَحِقُ بِالقِسْمِ المُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ رَاجِحًا بَقِيَ القَدْرُ الزَّائِدُ ضَرَرًا خَالِصًا، فَكَانَ تَرْكُهُ نَفْعًا خَالِصًا، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ صَارَتْ هَذِهِ الآيَةُ دَالَّةً عَلَى الأَحْكَامِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي الحِلِّ وَالحُرْمَةِ...."[1]

وفي حديثه عن أهمّية الأولويات التي هي قرينة الموازنات يَقُولُ طه جابر العلواني: "لَا بُدَّ من تضافر الجهود كلّها واستخدام مبدأ الشورى بأوسع معانيه، والقيام بالدراسات المكثّفة لسائر الجوانب الفاعلة والمؤثّرة في حياة الأمّة: السياسية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واستعمال سائر العلوم الإنْسانية الاجتماعية أو رصيد الخبرات والتجارب الإنْسانية للوصول إلى تحديد مناسب لأولويات الأمّة في مرحلة زمنية محدّدة."[2]

أمّا في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمقابلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، عَلَى المدى القصير، وعَلَى المدى الطويل، وعَلَى المستوى الفردي، وعَلَى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المَصْلَحَة ودرء المَفْسَدَة."[3]

المطلب الثاني: شواهد اعتبارفقه الموازنات :

إنَّ فقهَ الموازنات ليس فقها مبتدعا أو فقها جديدا، إنّما هو فقه متأصّل دلت عليه مصادر التشريع من الكتاب والسنّة والإجماع، بل إنَّ القيام بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور الفطرية؛ فكُلُّ إنْسان بفطرته السَّوية يبحث عن المصالح، ويدرأ عن نفسه المفاسد والشُّرور؛ وفيما يلي توضيح ذلك:

[1] الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (14/67-68).

[2] الوكيلي، مقدّمة كتاب فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، ص ش.

[3] القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ص32.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول : شواهد اعتبار فقه الموازنات من القرآن الكريم :

أولا : ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾ [النحل:126].

وجه الدلالة: ترشد الآية الكريمة إلى العدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق، ولكن يؤكّد عَلَى الصبر والعفو لأنَّه خير، والعاقبة بعد ذلك ستكون للمتقين المحسنين.

والموازنة تقتضي جعل الصبر خيرًا من إتيان العقوبة بالمثل، وإنْ كانا كلاهما مَصْلَحَة، ولكن من حيث المرتبة المعاقبة حسنة، والصبر أحسن منها، فكان أفضلهما الصبر.

ثانيا: ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المفاسد :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ [البقرة:173].

وجه الدلالة: ترشدنا الآية الكريمة إلى أَنَّ الله جلَّا وعلا قد حرّم عَلَى أهل الإسلام الميتة واستثنى ميتة البحر، والدم، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله من صنم ونحو ذلك ممّا هو معبود من دون الله، ولكن إذا خشي المرء المسلم هلاك النّفس بسبب الجوع جاز له الأكل إحياء للنّفس بقدر عَلَى خلاف بين العلماء.

والموازنة في هاته الحالة: إذا تعارضت مفسدة أكل الحرام، وهلاك النّفس بسبب الجوع ، عُدَّ أكل الحرام المَفْسَدَة الصغرى، وهلاك النّفس المَفْسَدَة الكبرى، وجب إعمال قاعدة إرتكاب أخف المفسدتين، والمُلاحظ في الآية أَنَّها كلّها حقوق لله تعالى مبناها عَلَى المسامحة، بخلاف حقوق البشر المبنية عَلَى المُشاحَّة، ولذا أعقب الله تعالى آخر الآية بقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ .

ثالثا: ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح والمفاسد :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾[الأنعام:108].

قال الرازي: "هَذَا الشَّتْمَ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مُنْكَرٍ عَظِيمٍ، وَجَبَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّتْمَ كَانَ يَسْتَلْزِمُ إِقْدَامَهُمْ

المنارة للاستشارات

عَلَى شَتْمِ اللَّهِ وَشَتْمِ رَسُولِهِ، وَعَلَى فَتْحِ بَابِ السَّفَاهَةِ، وعلى تنفيرهم عَنْ قَبُولِ الدِّينِ، وَإِدْخَالِ الغَيْظِ وَالغَضَبِ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِهَذِهِ المُنْكَرَاتِ، وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ."[1]

الفرع الثاني: شواهد اعتبارفقه الموازنات من السنة النبوية :

أولا: ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح :

ما رواه عِكْرِمَةُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «**لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ**»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا....»[2]

وجه الدلالة: يبيّن الحديث الشريف مدى اعتبار فقه الموازنات في صلح الحديبية، وإنْ كان المتأمّل في الشروط التي وضعتها قريش ممثّلة في سهيل بن عمرو، لما فيها من الجور والحيف والغبن الظاهر من الكافرين عَلَى المسلمين، من جملة الشروط التي وضعوها من رفض كتابة البسملة، وإثبات للرسالة لمحمّد ﷺ، وعدم مساواة في رد الخارج من الفريقين إلى الفريق الآخر، والواضح في ذلك أَنَّ الصحابة لم يتقبلوا ذلك حيث قالوها صراحة: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

---

[1] الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (147/13).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، حديث رقم: 2731، (193/3).

المنارة للاستشارات

فالموازنة اقتضت أَنْ يقبل المسلمون الصدّ عن المسجد الحرام، عَلَى أَنْ يعودوا في العام القادم، فالنّبي ﷺ نظر إلى تقديم المصالح بالنظر إلى عامل الزمن، وقد حكت السيرة النبوية الانتصارات التي انجرّت عَلَى قبول الصلح، من ذلك تدفُّق الإسلام في أرض الجزيرة العربية، وإعادة هيكلة وتكتّل القوة الإسلامية. فمَصْلَحَة العمرة محدودة، أمّا المصالح التي انجرّت عَلَى الصلح فكثيرة غير محصورة.

قال ابن القيم: "أَنَّ مُصَالَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا."[1]

ثانيا: ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المفاسد :

ما رُوي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «**ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**»، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ.**» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[2].

وجه الدلالة: يرشدنا هَذَا الحديث إلى الحوار المفيد والمثمر الذي دار بين سيد الخلق ﷺ وبين الشاب طالب الإذن لاقتراف جريمة الزنى، والموازنة التطبيقية الباهرة المستقاة من واقع أفراد الأسرة وغيرهم، والتي توّجت بإقناع الشاب بالعدول عن الزنى، بل ولا يرضى بذلك.

---

[1] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (272/3).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 22211، (545/36). قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

المنارة للاستشارات

والموازنة اقتضت الكف عن زجر الشاب للمَصْلَحَة الراجحة، وهي درء أعظم المفسدتين، حيث راعى النبي ﷺ هاته المصالح، وما يقابلها من مفاسد، وتعليمه ﷺ لأمّته برسم المنهاج لها برفق التعامل مع الجاهل الذي يعلم، وتوعيته من غير الحاق المضرّة به وتعنيفه وسبُّه وما غلى ذلك من التعامل الذي لافائدة ترجى منه كما هو حال بعض النّاس في عصرنا هَذَا، وتعامله ﷺ برفق مع الشاب أتت أُكُلَهَا، حيث أثّرت فيه بعدم العودة إلى المعصية، بل والهمّ بها أصلا.

ثالثا: ما كان عَلَى وجه الموازنة بين المصالح والمفاسد :

ما رواه أَبو سَلَمَةَ ﷺ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُون مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِه فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.**»[1]

وجه الدلالة: يرشد الحديث الشريف إلى معنى وهو إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَظْهَرَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ فَلَوْ قَتَلَ مَنْ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ عِنْدَ النَّاسِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ أَمْرِ الإِسْلَامِ وَرُسُوخِهِ فِي القُلُوبِ لَنَفَّرَهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ[2]، ولذا عقّب النّبي ﷺ بقوله: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا.**»

والموازنة تقتضي ترجيح دفع المَفْسَدَة المتمثّلة في نفور النّاس عن الإسلام عَلَى مَصْلَحَة ردع المنافقين ومن نحا نحوهم وتأديبهم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتآلف وأن لا ينفر النّاس عنه، حديث رقم: 6933، (17/9).

[2] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (177/16).

المنارة للاستشارات

قال ابن حجر : "ظَاهِرُهُ أَنَّ تَرْكَ الأَمْرِ بِقَتْلِهِ، يُحتمل أَنْ يكون لِمَصْلَحَة التأليف كَمَا فَهِمَهُ البُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالمُبَالَغَةِ فِي العِبَادَةِ مَعَ إِظْهَارِ الإِسْلَامِ فَلَوْ أَذِنَ فِي قَتْلِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا عَنْ دُخُولِ غَيْرِهِمْ فِي الإِسْلَامِ."[1]

الفرع الثالث: شواهد اعتبار فقه الموازنات من الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية فقه الموازنات، وذلك من خلال التتبّع والاستقراء في عمل فقهاء السلف، حيث نجدهم قد استوعبوه وعمِلوا به، وأجمعوا على مشروعيته قولًا وعملًا، وقد تجلّى ذلك في أوّل أقضية واجهتهم من أوّل يوم بعد وفاة النبي ﷺ، فقد تعارضت عندهم مصلحتان، الإسراع بدفن النبي ﷺ، أو تنصيب الخليفة، وبعد مشاورة الصحابة ﷺ بعضهم البعض اتفقوا على تقديم تنصيب الخليفة، لما في ذلك من المصلحة، ولأنّ كيان الدولة لابدَّ له من قائد يُسَيِّرُه مخافة التشرذم والفتنة التي لا تُحمد عُقبَاهَا، وأمّا الدفن فأمره واسع بمقارنة مع تولية الخلافة[2].

ولمّا انتهوا من تنصيب خليفة للمسلمين ساعوا إلى دفن الحبيب المصطفى ﷺ، ولم يخالف من الصحابة هذا العمل، فكان منهم ذلك إجماعا يُقوّي مشروعية فقه الموازنات.

الفرع الرابع : شواهد اعتبار فقه الموازنات من المعقول :

إنَّ ملكة العقل الفطرية ودلائل البصيرة الثاقبة تقضي بشرعية ومدى فاعلية العمل بفقه الموازنات، وقد بيّن العلماء أَنَّ مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وفي معظم الشرائع، فمشروعية فقه الموازنات ثابتة عقلا، بعد ثبوتها نصًّا وإجماعا، حيث إنَّ العقل السليم يقضي بضرورة العمل بهَذَا النوع من الفقه، إذ إنَّه من كمال الفطرة التي فطر الله النّاس عليها، ولعلّ ما قاله الإمام العز بن عبد السّلام في هَذَا الباب أبلغ في هَذَا المقال، حيث قال: "لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ المَصَالِحِ المَحْضَةِ، وَدَرْءَ المَفَاسِدِ المَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ المَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ المَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ المَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ المَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ

---

[1] المصدر نفسه، (181/16).

[2] ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، (312/4)؛ وابن الأثير، الكامل في التاريخ، (195/2)؛ وجمال عبد الهادي محمد مسعود ووفاء محمد رفعت جمعة، استخلاف أبوبكر الصدّيق: أخطاء يجب أن تصحّح في التاريخ، ص 146-148.

المنارة للاستشارات

المَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى المَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى المَصَالِحِ المَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ .

وَاتَّفَقَ الحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.... وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ الأَصْلَحِ فَالأَصْلَحِ وَدَرْءَ الأَفْسَدِ فَالأَفْسَدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ العِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الأَرْبَابِ...، فَلَوْ خَيَّرْت الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالأَلَذِّ لَاخْتَارَ الأَلَذَّ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ الحَسَنِ وَالأَحْسَنِ لَاخْتَارَ الأَحْسَنَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ لَاخْتَارَ الدِّرْهَمَ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ لَاخْتَارَ الدِّينَارَ. لَا يُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الأَصْلَحِ إلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ الأَصْلَحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إلَى مَا بَيْنَ المَرْتَبَتَيْنِ مِنْ التَّفَاوُتِ."[1]

المبحث الثالث: أثر فقه الموازنات في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج :

يمكن القول إنّ القضية حادثة غير نمطية ولا تقليدية, ومن ثَّم فهي ليست من الأمور التي تحكمها نصوص قطعية؛ وإنّما هي قضية -برمتها- اجتهادية مصلحية، تقبل التعدّدية فى الرُّأى، والتباين فى الحكم, ويتأسس الرأي فى القضية على كرامة الآدمي، وخروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل, وفى المقابل رعاية مصلحته وإجازة العلاج والكشف عن الأمراض، فهي مسألة تتأرجح بين المصالح والمفاسد؛ وفيما يلي بيان ذلك :

المطلب الأول: صورة المسألة :

إنّ في عصرنا الراهن إضافة لما طرأ في حياة النّاس من انحدار في مستوى الأمانة والصدق، ونتيجة للتقدّم العلمي في حياة البشر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكّد من سلامة الزوجين من الأمراض، فقد دعى هذا العديد من البلدان إلى سنّ قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والإلزام به، فهل يا ترى نجد فيه المصالح والمفاسد وأيّهما أرجح كفّة بالنّظر والتمعّن في فقه الموازنة بينهما؟

المطلب الثاني: المصالح المتوقّعة من الفحص الطبي قبل الزواج :

إنّ المتتبّع للدّراسات والبحوث التي اتخذت موضوع الفحص الطبي قبل الزواج محلَّ نقاش يرى تركيز القائلين بالجواز مبنيًا على النّفع الذي سيعود على الإنسان، وكذا تحقيق مقاصد استُنْبِط بعضها من خلال النّظر والتمعّن، وممّا ذُكر من المصالح والإيجابيات ما يأتي:

[1] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (5/1و7).

المنارة للاستشارات

- **اكتشاف الأمراض والوقاية منها :**

إنّ الفحص الطبي قبل الزواج معرفة ما إذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه، فيُتّقى شرّه بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء، والحدّ من أسباب الأمراض، وقد حثّت الشريعة على الوقاية من الأمراض، وفي هذا مصلحة للأمّة، وإنقاذها ممّا يخشى أن يصيبها، فهو في الحقيقة من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحدّ من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطرة[1].

ولذا نجد الفحص الطبي يجعل كلًّا من الطرفين على بيّنة من الأمراض التي عند صاحبه، ثمَّ يكون له الخيار بعد ذلك بالاستمرار أو الانسحاب، وقد توافرت اليوم وسائل زهيدة التكلفة لهذا الفحص الذي أصبح من متمّمات عقد النكاح في الكثير من دول العالم[2].

- **حماية المجتمع :**

تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من هي تشكّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحدّ منها، وهو بدوره يمثّل وقاية للمجتمع من الهزّات المالية التي تصيب الأفراد والمجتمعات، فعلاج الأمراض يحمل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهضة، بالإضافة إلى أنّ الأمراض المعدية والوراثية تؤدّي إلى زيادة نسبة المرضى والمعاقين في المجتمع، وفي هذا خسارة في الموارد البشرية التي هي عنصر من عناصر النهضة الاقتصادية والتقدّم الحضاري[3].

- **الحفاظ على الصحة الجسمية:**

ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا، وحياتيًا والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول[4].

---

[1] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص84؛ ومصلح عبد الحي النّجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص1145.

[2] أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص535.

[3] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص84؛ وحسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص21.

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص85.

المنارة للاستشارات

- **الحفاظ على كيان الزوجية:**

إنّ عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظة على كيان الزوجية نفسه؛ فقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.**»[1]

ولذا فالفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند الغرر على رأي بعض الفقهاء حيث إنّ كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض[2].

- **الحفاظ على ديمومة الزواج :**

إنّ الزواج عقد عظيم مبناه الدوام والاستمرار والاستقرار، فإذا تبيّن بعد الزواج أنّ أحد الزوجين مصاب بمرض معد أو خطير أو منفر، فقد يكون سببًا في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الآخر، وعلى الأقل يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية واختلال العلاقة بين الزوجين، هذا بالإضافة إلى أنّ ولادة طفل مريض بمرض وراثي خطير أو طفل معوّق أو مشوّه هو أمر لا شكّ في أنّه سيلقي بظلاله الحزينة على كلّ أفراد الأسرة[3].

- **قابلية الزوجين للإنجاب:**

يهدف الفحص الطبي إلى تحديد قابلية الزوجين المؤهّلين للإنجاب من عدمه، بصورة عامّة وإلى حدّ ما؛ لأنّ أسباب العقم ليست معروفة كلّها، ويحقق رغبة الخطيبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاد بإذن الله؛ لأنّ وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهمّ أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل إلى الطلاق.

---

[1] أخرجه مالك في موطئه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، حديث رقم:1921، (752/3).

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص94؛ وعلي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص260-261.

[3] حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص21.

المنارة للاستشارات

وإلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية، والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية، أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين[1].

- **اكتشاف الأمراض المعدية والخطيرة:**

إنّ الفحص الطبي قبل الزواج من منافعه معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى ذريتهما بسبب قرابتهما القريبة، وكذا معرفة الأمراض المعدية والخطرة كفيروس الكبد والزهري والإيدز، فلك أن تتصور ما يحدث من عدم الفحص قبل الزواج من مخاطر، حين يتزوج حامل الإيدز من امرأة عفيفة طاهرة، وهي لا تعرف سره ولا مخبره، ثم ما تلبث أن تجد نفسها في مصح للعزل تصارع الموت بسبب خيانة زوج لم يتق الله في نفسه، ولا فيها، ولا في أسرتها. ولك أيضاً أن تتصور حالة زوج دخل بامرأة تحمل نفس المرض نتيجة نقل دم لها أو خلافه، ثم يجد الزوج نفسه يصارع الموت بعد أن يبتعد عنه أقرب أقاربه[2].

فهو يؤدّي إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الإصابة بها، وهذا يعود على المريض نفسه بالفائدة العلاجية في بد العلاج المبكّر قبل تفاقم المرض وتمكّنه من جسده، والتي يمكن أن تنتقل إلى الزوج الآخر عن طريق الجماع أو غيره من الطرق[3].

وقد يكشف للمريض عن مرض كامن فيه، لا يتحرك إلا بعد بلوغه سنًّا معينة، فيبدأ في علاجه قبل أن يصل إلى المرحلة التي لا يستجيب فيها لهذا العلاج[4].

فإذا تبيّن خلوّهما من هذه الأمراض فإنّهما يكونان أكثر اطمئنانا، وإذا تبيّن وجودهما فيهما أو في أحدهما فإنّ الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى، والبحث عن شريك، أو شريكة الحياة غير المصاب[5].

---

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص84.

[2] عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص5-6.

[3] ينظر: حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص18-21؛ وأحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص535.

[4] عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص5.

[5] علي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص260-261.

المنارة للاستشارات

- **التحقق من وجود الأمراض الوراثية والمزمنة:**

يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج لدى أحد الزوجين أو كليهما، ممَّا له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤلمة، ومن ثمَّ تهديد ذريتهما بهذه الأمراض[1].

- **التقليل من تشوهات الأجنّة:**

تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، أو معاقين بقدر الإمكان، ويكون ذلك إمّا بعدم تزاوج حاملي الجين أو إجراء الفحوصات عند الرغبة في الإنجاب، وكلفتها محدودة مقدور عليها[2].

ولذا يمكن التأكيد على أنّ المحافظة على صحة النّسل، وعلى صحة الذرية، هو الهدف من الضروريات[3].

- **رفع الحرج عن الأسرة:**

ومن منافع الفحص الطبي قبل الزواج رفع الحرج عن الأسر، فبعضها أو أغلبها تتحرج عندما يتقدم لخطبة ابنتهم خاطب، خاصة إذا كانوا لا يعرفون سلوكه من قبل، فإما أن يعتذروا إليه لمجرد الشك في سلوكه، وإما أن يقبلونه وهم لا يعرفون عنه شيئًا، وقد يحدث لابنتهم ما لا يريدونه لها[4].

- **القدرة على القيام بالعلاقة الجنسية:**

هذا الفحص يكشف إن كان أحد الزوجين مصابًا بعقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، أو بمرض عضوي أو تشوه أو غيره من الآفات التي تحول دون قيام علاقة جنسية صحيحة بين الزوجين[5].

---

[1] أحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص534-535.

[2] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص85؛ وناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الطبية، ص17.

[3] علي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص260-261.

[4] عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص5-6.

[5] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص96؛ وأحمد محمّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص535.

المنارة للاستشارات

- **اكتشاف الأمراض النّفسية:**

إنَّ الفحص الطبي قبل الزواج يساعد كثيرًا في الكشف عن الأمراض النّفسية المؤثرة في العلاقة بين الخاطبين لكي تنبني هاته العلاقة على الصدق والأمانة.

وفي الأخير يمكن القول إنّ الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[1].

المطلب الثالث : المفاسد المتوقّعة من الفحص الطبي قبل الزواج :

إنّ المتتبّعَ للدّراسات والبحوث التي اتخذت موضوع الفحص الطبي قبل الزواج محلّ نقاش يرى أنّ بعض العلماء ذهبوا إلى القول بالحرمة بناءً على مفاسدَ استُنْبِط بعضها من خلال النّظر والتمعّن في المقاصد الضرورية، ومن المفاسد التي ذُكرت ما يأتي :

- **إفشاء السّر:**

قد يحدث تسريب لنتائج الفحص وهذا يضر بأصحابها لا سيما المرأة، فإنّ الحديث يثار كثيرا عندما لا يتمّ الزواج، وتثور الشبهات الأخلاقية، ويتداول الحديث عنه، ممّا يدعو إلى بيان أنّ السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي، وينشأ عن ذلك المشاكل الاجتماعية والنّفسية، بحيث يكون ذلك مدعاة للانعزال عن المجتمع، وهذا سيؤدّي بهم إلى الاكتئاب[2].

فخطورة تعميم قراءة الجينيوم لحالة التوظيف والتأمين، وبالتالي تطبق الدنيا ظلاما على من اكتشف جيناته، وخطورة وصول المعلومات الجينية المسجلة على قرص الكمبيوتر إذا سطا عليه المتطفّلون من النّاس أو الشركات أو الحكومات[3].

وبالتالي يحدث أضرارا بأصحابها بعدم قيام شركات التأمين بالتأمين على المصابين في الجينات أو بمضاعفة المبالغ المطلوبة منهم، وفي ذلك ظلم لهؤلاء الأشخاص الذين لم يكن لهم يد في تكوينهم وحملهم لهذه الصفات الوراثية[4].

---

[1] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص96.بتصرّف.

[2] ينظر: حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص25؛ وعلي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص261؛ وعبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص6.

[3] علي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص261-262.

[4] ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الطبية، ص17-18.

المنارة للاستشارات

- **الإحجام عن الزواج:**

إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج عند ظهور صفة وراثية معتلة في أحد الخاطبين، فإذا أخبر الطبيب الخاطب أو المخطوبة بنتائج الفحص، وأنّ أحدهما مصاب بمرض وراثي، فإنّ هذا يؤدي إلى عدم إتمام الزواج في الغالب، كما أنّ الطرف الآخر السليم قد ينتشر نتيجة الفحص بين الناس، ممَّا يسبّب في امتناع النّاس من تزويجه إن كان رجلًا، أو التزوج منها إن كانت امرأة[1].

- **القلق والاضطراب النّفسي:**

إنّ للفحص الطبي قبل الزواج محاذير، منها ما يترتب من آثار نفسية لمن تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم في الحال أو المآل؛ فالرجل إذا اكتشف أنه مصاب بالعقم مثلاً سيرتد هذا الاكتشاف عليه، ويصاب بأمراض نفسية وعضوية. والمرأة إذا اكتشفت أنها ستصاب في المستقبل بمرض في الرحم أو الصدر سوف تصاب هي الأخرى بمرض نفسي وعضوي لا شفاء منه، وهذا يؤدي في النتيجة إلى مظنة اليأس وما يترتب عليه من القنوط والاكتئاب[2].

- **التزوير والتحايل:**

قد يحمل الإلزام على الفحص الكثير من المتخوفين أو المرضى بالفعل على التزوير في نتيجة الفحوص بالحصول على شهادات تثبت سلامتهم من العيوب الوراثية والصحية بطريق الرشوة أو المجاملات أو غيرها من الطرق غير المشروعة لبعض القائمين عليه، وهذا يفرغ المسألة من مضمونها ويعدم جدواها، وبذلك يهدم الغرض من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج[3].

---

[1] ينظر: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص93؛ وناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الطبية، ص17-18.

[2] ينظر: عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص6؛ وعلي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص261-262؛ وسعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص94؛ وأسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص86-87.

[3] ينظر: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص94.

المنارة للاستشارات

- الاحتمالية والتضارب في نتائج الفحوص :

إنّ في كثير من الأحيان يحدث نوع من التضارب في نتائج الفحوص الطبية، فقد يهتز كيان الشخص النفسي والاجتماعي بسبب علمه بأنّه مصاب بمرض معد أو خطير أو مصاب بالعقم بناء على فحوص غير دقيقة النتائج، فتبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية؛ وتفادي هذا مكلف؛ لأنّه يتطلّب إعادة الفحص أو إجراء الفحص عند أكثر من جهة، وهو بدوره مدخل إلى العزوف عن الزواج، ويصبح الزواج مدخلًا للشقاء بدلًا من كونه مدخلًا للسعادة والهناء[1].

- التكلفة المادية الباهضة:

التكلفة المادية التي يتعذّر على كثير من النّاس الاضطلاع بها، ففي حال الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ستزداد المشاكل حدّة وسيتحمّل الشباب أعباء مالية زائدة على الأعباء المالية العادية، وهذا سيفضي إلى عزوف الشباب عن الزواج، وقد يحمل بعض ضعاف النفوس إلى سلوك الطريق غير الشرعي في إشباع غريزتهم الجنسية[2].

- التعدّي على الحريّة الشخصية:

سيؤدّي الفحص الطبي قبل الزواج إلى مساوئ كثيرة منها التعدّي على الحرية الشخصية، وكما يسبّب مشاكل مالية ونفسية، منها التميز العنصري في مجال التوظيف والزواج وتكليف الإنسان مبالغ كبيرة في شيء ليس مسؤولا عنه ولا يد له فيه[3].

ولذا فكشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعدياً على حريته وخصوصيته. كما يعد قسرًا له على أمر لا يرغب فيه خاصة إذا كان طلب الفحص إلزامياً من قبل السلطة[4].

---

[1] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص86-87؛ وحسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص22-25؛ وعلي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص261-262.

[2] ينظر: حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص22-25؛ وعلي محيي الدّين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص261-262.

[3] ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الطبية، ص17-18.

[4] عبد الرحمن بن حسن النفيسة، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، ص6.

المنارة للاستشارات

- الانحراف والميل إلى الحرام:

إنّ في الفحص الطبي البعد عن الزواج واللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوف الكشف عن مكنون الإنسان، وفي هذا خطر على الأمة حين ينكفئ أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة[1].

- إيهام النّاس بالتخلصّ من الأمراض الوراثية:

إيهام النّاس أنّ إجراء الفحص الجيني سيجنّب ذريتهم الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح؛ لأنّ هذه الأمراض تعدّ بالآلاف، والفحص لا يكون شاملًا لجميعها، بل يكون لما هو منتشر في المجتمع، فإذا أثبت الفحص سلامة الراغبين في الزواج، فإنّ هذا يوهم إنجاب ذرية سليمة من الأمراض الوراثية، ثم يفاجؤون عند الإنجاب بذرية مصابة بأمراض وراثية أخرى[2].

- إلزامية الدول للفحص:

إذا قامت الدول والحكومات بجعل هذا الفحص إلزاميًا، فإنّ المشاكل ستزداد حدّة، كما أنّ إيجاد شهادة بالسّلامة من العيوب الصحية والوراثية أمر غير عسير في أوطاننا، وقد جرّبت بعض الحكومات الفحص فرض هذا الفحص الطبي قبل الزواج (بدون العوامل الوراثية) وانتهى المطاف إلى أن يكون مجرّد شهادة روتينية تعطى مقابل مبلغ من المال[3].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي في هذه المسألة بالاستناد إلى نتيجة الموازنة

بعد التعرُّف على مصالح الفحص الطبي قبل الزواج ومفاسده، ومكمن اجتماع الحلال والحرام في تلك الصورة التي تتدافع فيها المصالح المشروعة مع المفاسد الممنوعة، وبِعَرض بعضها على بعض، يترجّح القول بالجواز بناءً على ما يأتي:

---

[1] المرجع نفسه، ص6.

[2] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص86-87؛ وسعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشيويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص92.

[3] مصلح عبد الحي النّجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص1150.

المنارة للاستشارات

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، و"اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري."[1]

- الموازنة بين المصلحة المتحقّقة والمفسدة المتوهمة :

إنّ من موجبات ترجيح جانب المصالح على المفاسد في هذا الإجراء خضوعه لجملة من الضوابط والشروط والقيود التي تخفّف كثيرًا من وطأة المفاسد التي يمكن أن تترتّب عليه أو تجعله مجرّد مفسدة متوهّمة، ولا عبرة بالمفاسد المتوهمة، وعلى افتراض وجود مفسدة من هذا الفحص فإنها لا تصل إلى حجم المفسدة المترتّبة في حال عدم الفحص[2].

- مقصد حفظ النّفس:

يعدّ حفظ النّفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو من الضروريات الخمس، والمراد به عند الفقهاء "حفظُ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأنّ العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم."[3]

- مقصد حفظ النّسل:

إنّ من أهمّ ما تدعو إليه الشريعة المحافظة على النّسل باعتباره أحد الكليات الخمس التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة؛ قال زكريا عليه السلام: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤ ﴾ [الفرقان:74]، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب، ولا تكون الذرية قرة الأعين مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، متخلف العقل، وكلّ هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج[4].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، (31/1).

[2] عبد الرحمن الكيلاني، مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية، (3089/7).

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (236/3).

[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص94.

المنارة للاستشارات

- استصحاب القواعد الفقهية:

قاعدة : "الأمور بمقاصدها"[1] :

إنّ هذه القاعدة أوضحت لنا أنّ الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإنّ الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفاسد الأشد، فإنّه يكون مقصدا محمودا وعملا مشروعا يثاب فاعله ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وأمَّا إذا كان المقصود به الافتئات على الحرية الشخصية والحصول على الأموال بغير حق، والروتين المعتاد عليه،فهذا مقصد مذموم وعمل محرّم لا نقول به[2].

قاعدة: "تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"[3]

لا شكَّ أنّ الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج يحقّق للرعية مصالح عظيمة ويدرأ عنهم مفاسد كبيرة، فهو سبيل للحدّ من انتشار الأمراض الوراثية التي تستنزف مبالغ عظيمة للعلاج والرعاية، إضافة للأضرار الصحية والنّفسية والاجتماعية[4].

قاعدة : "يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[5]

إنّ المصلحة العامّة يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر النّاس، أو دفع الضرر عنهم، وأمَّا المصلحة الخاصّة بأفراد فلا يصحّ بناء التشريع عليها، وإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج يعتبر من المصالح العامّة التي تحقّق النفع، وتدفع الأذى عن الأمّة، وخصوصًا إذا استحضرنا عظم المعضلات الصحية والنّفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتّبة على وجود الأمراض الوراثية، والقاعدة الطبية والعقلية أنّ الوقاية خير من العلاج[6].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص23.

[2] مصلح عبد الحي النّجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص1170.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص121.

[4] هيلة بنت عبد الرحمن بن محمّد اليابس، الأمراض الوراثية؛ حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص213.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص74.

[6] ينظر: هيلة بنت عبد الرحمن بن محمّد اليابس، الأمراض الوراثية؛ حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص215.

المنارة للاستشارات

قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[1]:

لا شكّ أنّ هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها؛ والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير الذي يهدّد كيان الأسرة، فإذا علم أنّ الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو السّارية بالوراثة فإنّه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر دفعا للضرر[2].

قاعدة: الضرر يزال[3]

إنّ عدم إجراء الفحص الجيني فيه ضرر بالذرية في حالة كون الوالدين حاملين للجينات إلى الذرية، ومن ثمّ إصابة بعضها بهذا المرض الوراثي الذي يسبّبه هذا الجين المعتل، والفحص الجيني يحصل به معرفة سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض الوراثية الشائعة، فيكون مشروعًا درءًا لهذا الضرر[4].

قاعدة: الضرر يدفع بقدرالإمكان[5]:

من هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج اعتمادً على القاعدة، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التحقق في الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان أو مريضان، وأنّه سيترتّب على زواجهما تعرّضهما، أو تعرّض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلًا، أو أنّ زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبويه، فإذا تحققنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما، وتحديد خطورة المرض المنوط بالأطباء أصبح منع زواجهما ممَّا يحقّق مصلحة لهما وللمجتمع أيضًا، وحيث إنّ هذا الأمر لا يعلم إلّا بعد الفحص الطبي، فإنّ الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعدّ مغامرة وتعريضًا للزوجين، والذرية، والمجتمع[6].

---

[1] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (36/1).

[2] مصلح عبد الحي النّجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص1154.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص72.

[4] سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص137.

[5] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (42/1).

[6] مصلح عبد الحي النّجار، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ص1157-1158.

المنارة للاستشارات

قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]:

نجد الفحص الطبي فيه درء لمفاسد هي انتشار الأمراض الوراثية والمعدية عن المجتمعات والأسر واضطراب الرابطة الأسرية وتفسخها، واهتزازها ماديا ومعنويا، ودرء تلك المفاسد مقدم على المصالح التي ينطوي عليها الزواج من قصد الإعفاف وقضاء الوطر بطريق شرعي وطلب الذرية والأنس والسكن مع الزوج؛ لأنّ المفاسد إن لم تكن متساوية لهذه المصالح فهي أغلب منها أو أقوى، وخصوصًا في الأمراض الوبائية المعدية والأمراض الوراثية المنتشرة في قبيلة معينة أو مكان معيّن[2].

قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"[3]

إنّ الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى توقي انتقال الأمراض المعدية وتفشّيها في المجتمع، كما يهدف إلى تلافي انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، وهذا أسهل وأقوى من علاج الأمراض ومكافحة آثارها بعد وقوعها وانتقالها إلى الأزواج أو الذرية وخاصة الأمراض الوبائية الخطيرة كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض الوراثية السائدة في بعض المجتمعات أو الجماعات كالأنيميا المنجلية والتلاسميا وغيرهما، فهي تكبّل المجتمعات نفقات باهضة في العلاج الطويل الأمد، فضلًا عن زيادة نسبة المعاقين من المشوهين خلقيا والمتخلّفين عقليا لأسباب وراثية وهم بدورهم يحتاجون إلى نفقات رعاية باهضة في كان من الممكن تفادي هذه الآثار بنسبة كبيرة بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج أو الإلزام به[4].

قاعدة: "لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ"[5]:

إعمال هذه القاعدة يفيد في دفع ما يتعلّل به من يقول بعدم شرعية الفحص الطبي لاحتمال خطإ النتائج، فيقال له إن ظهر خطأ النتيجة فلا تعويل على هذا الخطأ، وبمقتضاها أيضًا نتفادى هذا الاحتمال بالتأكّد من نتيجة الفحص بالتكرار أو بإعادة الفحص في معمل آخر[6].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص78.

[2] حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص68.

[3] المقري، القواعد، (590/2).

[4] حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص76-77.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ص134.

[6] حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص81.

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

إنّ فقه الموازنات من خلال التعريف والأهمية وشواهد الاعتبار يُعدُّ حلًّا للمعضلات التي تنزل بالنّاس، حيث تتشابك المصالح فيما بينها، والمفاسد فيما بينها تارة، والمصالح مع المفاسد تارة أخرى، وأيهما أولى بالتقديم أو التأخير؛ كلّ هذا حياة النّاس، خاصّة الجانب الطبي منها.

ولعلّ مسألة الفحص الطبي الزواج تعدّ من قبيل هذه المشكلات التي تعترض النّاس في زماننا، والذي لا يجد الفقيه نصًّ شرعيا يستند إليه لا تصريحًا ولا تلميحًا، ولكن يرجّح في المسألة بالاعتماد على المقاصد الشرعية إجمالًا أو تفصيلًا حال التعارض، واعتبار المآل والقواعد الفقهية وغيرها من الأدلّة التي تساعد في الوصول إلى الحكم الشرعي المنشود.

ويمكن أن نخلص في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج إلى نتائج أهمّها:

- إنّ علماءنا الأجلّاء لم يضعوا تعريفًا حدّيًّا لفقه الموازنات، وإنّما أظهروا المفهوم العام له من خلال المسائل التطبيقية التي تناولوها بالتحليل.
- أُثبِت اعتبار فقه الموازنات بالأدلّة النّقلية والعقلية.
- مراعاة فقه الموازنات، وكذا فقه الواقع في حلّ النوازل المتعدّدة والمتفاوتة في المصالح والمفاسد، يعتبر السبيل الأمثل للحكم الصحيح للمسائل المستجدّة.
- يعمل فقه الموازنات عَلَى حسم كثير من المسائل الخلافية المتشابكة بين جلب مَصْلَحَة ودفع مفسدة، وبين ارتكاب أقل المفسدتين، وبين جلب أعلى المصلحتين؛ نظرا لخاصيّة الترجيح التي يمتاز بها هَذَا الفقه.
- فقه الموازنات يتناول أحد مبادئ الشريعة الإسلامية وسماتها العلمية، ألا وهو معيار الموازنة بين الأحكام الشرعية المختلفة.
- تتجلى أهميّة فقه الموازنات أكثر في المسائل المعاصرة، وبنائها عليه بناء سليما خاصَّة ما تعلَّق بالجانب الطبِّي المراد البحث فيه.
- تبيّن أنّ فقه الموازنات يعتبر الآلية المثالية للتوفيق والتقريب بين الآراء المتباينة والمتشعّبة، والفقه الذي يمثّل الوسطية والاعتدال، ويبرز سماحة الإسلام دون إفراط ولا تفريط.

المنارة للاستشارات

- تباينت آراء العلماء المعاصرين بين الجواز والتحريم والتفصيل بناء على المصالح والمفاسد، والحكم الشرعي بالاستناد إلى الموازنة هو الجواز، كلّ ذلك بضوابط وشروط كإفشاء السرّ بالنسبة للتقرير الذي يصدر عن الطبيب الذي أجرى الفحص مثلًا.

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع، مع التأكيد والاعتراف بالتقصير، ونسأله التوفيق والسَّداد، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه .

قائمة المراجع:

***القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم .**

1. ابن القيم: محمد بن أبي بكر ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.3، 1418هـ/1998م.

2. ابن سينا: الحسين بن عبد الله ت428هـ، القانون في الطبّ، وضع حواشيه: محمد أمين الضنَّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1420هـ/1999م.

3. الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النّفائس، الأردن، ط.1، 1420هـ/200م.

4. الأصبحي: مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، ط.1، 1425هـ/2004م.

5. الإفريقي: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. دار المعارف، القاهرة-مصر، ط.1، د.ت.

6. أنيس: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط.4، 1425هـ/2004م.

7. البخاري: محمد بن إسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط.1، 1422هـ

8. التونسي: محمد الطاهر ابن عاشور ت1393هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميسَاوي، دار النّفائس، الأردن، ط.2، 1421هـ/2001م.

9. حسن: صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة. لا.ط؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية:-مصر، 2007م.

10. الحميري: عبد الملك بن هشام ت213هـ، السيرة النّبوية، تحقيق: مصطفى السقّا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ط؛ د.ت.

11. الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب ت795هـ، القواعد. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، دت.

12. حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، د.ط.،1423هـ/2003م.

المنارة للاستشارات

13. الرازي: محمد بن أبي بكر ت666هـ، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.

14. الرازي: محمد بن عمر ت606هـ، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط.1، 1401هـ/1981م.

15. الريسوني: قطب، إنخرام فقه الموازنات، أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه. بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، من 27-29 شوال 1434هـ، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكّة المكرّمة.

16. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرون، مؤسسة الكويت للتقدّم العلمي، الكويت، ط.1، 1422هـ/2001م.

17. الزركشي: محمد بن بهادر ت794هـ، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. دار الصفوة، الغردقة، ط.2، 1413هـ/1992م.

18. السلمي: عبد العزيز بن عبد السّلام ت660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، د.ط.، 1414هـ/1991م.

19. السّوسوة: عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي-الإمارات، ط.1، 1425هـ/2004م.

20. الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت790هـ، الموافقات، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط.1، 1417هـ/1997م.

21. الشيباني: أحمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون؛ بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط.1، 1421هـ/2001م.

22. الشيباني: محمد بن محمد المعروف بابن الأثير ت630هـ، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1407هـ/1987م.

23. الشيوبرخ: سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز إشبيليا، الرياض-السعودية، ط.1، 1428هـ/2007م.

24. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، وعلّق عليه: عبد الرحمن بن ناصر البرّاك، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط.1، 1426هـ/2005م.

25. الفيومي: أحمد بن محمد ت770هـ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، د.ط.، 1987م.

26. القرضاوي: يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، دار الكتب، د.م.، د.ط.، 1990م.

27. القره داغي: علي محيي الدّين وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط.2، 1427هـ/2006م.

28. القزويني: أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بابن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، د.م.، ط.2، 1399هـ/1979م.

29. كنعان: أحمد محمّد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النّفائس، الأردن، ط.1، 1420هـ/2000م.

المنارة للاستشارات

30. الكيلاني: عبد الرحمن، مقتضيات العصر وأثرها في فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية. بحث ضمن بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، من 27-29 شوال 1434هـ، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكّة المكرّمة.

31. مسعود: جمال عبد الهادي محمد ووفاء محمد رفعت جمعة، استخلاف أبوبكر الصدّيق: أخطاء يجب أن تصحّح في التاريخ، دار الوفاء، المنصورة-ط.1، 1406هـ/1986م.

32. المصري: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1،1419هـ/1999م.

33. المقري: محمد بن محمد بن أحمد ت758هـ، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة:-السعودية، د.ط.، د.ت.

34. الميمان: ناصر بن عبد الله، النوازل الطبية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1430هـ.

35. النفيسة: عبد الرحمن بن حسن، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته. بحث منشور بالمكتبة الشاملة: http://www.shamela.ws

36- .الوكيلي: محمد، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط. ط:1؛ فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1997م.

37. **هيلة:** بنت عبد الرحمن بن محمّد اليابس، الأمراض الوراثية؛ حقيقتها، وأحكامها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: عبد الله بن موسى العمار وزهير بن ناصر الحصنان. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

38- لدوسي: حسن سالم، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي: دراسة أصولية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع46،. جامعة الكويت، الكويت، 2001م.

39- النّجار: مصلح عبد الحي، الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي. مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، مجلد:17، ع:2، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

المنارة للاستشارات